

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يوليوسنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب النصوص الآتية :

مادة ١ - تنشأ خمس عشرة جائزة تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" ، وست وخمسون جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية" .

مادة ٢ - تمنح سنويا للممتازين في الإنتاج الفكرى من مواطنى جمهورية مصر العربية تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

- (١) خمس جوائز للعلوم .
- (٢) أربع جوائز للعلوم الاجتماعية .
- (٣) ثلاث جوائز للآداب .
- (٤) ثلاث جوائز للفنون الجميلة .

مادة ٣ - قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية ٥٠٠٠ جنيهه وميدالية ذهبية ولا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة ٧ - يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية عن أحسن المصنفات والأعمال التى أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

- (١) اثنتان وثلاثون جائزة للعلوم .
- (٢) ست جوائز للعلوم الاجتماعية .
- (٣) ست جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .
- (٤) ست جوائز للفنون الجميلة .
- (٥) ست جوائز للآداب .

مادة ٨ - قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ١٠٠٠ جنيهه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضى ٥ سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحد .

(المادة الثمانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يولييه سنة ١٩٨٠)